ويوخذ بكيل الحجاز ووزنه وما كيل يرجع فيه عادة بلد البيع
وقال ابو حنيفة ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد

فصل وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض
بالحوز في غير الربا وقال مالك يجوز في بادية بيع الكيل
جزافا دون الموزون وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض
ومع احد العوضين جنس آخر يخالف في القيمة عند مالك
والشافعي وكذا لا يباع نوعان من جنس تختلف
قيمتهما باحد النوعين كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة ولا بدينار
صحيح ودينار قراضه بدينارين صحيحين واجازه احمد الا
الا في النوعين وقال ابو حنيفة كل ذا لك جايز

فصل
ولا يجوز بيع رطبة بيابسة على الارض كبيع الرطب بالتمر وتقرد
ابو حنيفة بتجويزه كيلا فاما الصبرا وهو ان يبيع الرطب
على رؤس النخل خرصا بالتمر على الارض فيجوز عند الشافعي
فيما دون خمسة اوسق والراجح عنده انه لا يختص با
لفقراء وهو قول احمد الا انه قال في احد الروايتين يجوز
رطبا ويبيعه بمثله تمرا وقال ابو حنيفة لا يجوز بحال
وقال مالك يجوز في موضع مخصوص وهو ان يكون قد
ذهب لرجل ثمرة نخله من حايط وشق عليه دخوله
اليها

اليها فيشتري بها منه تخريصا من الثمر بعجله له ويجوز
بيع العرايا في عقد متفرقه وان زاد على خمسة اوسق
وقال احمد لا يجوز الشرب من عرية واحدة فصل
ولا يجوز بيع العجب بالدقيق من جنسه عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد في احدي الروايتين وقال مالك يجوز بيعه
به كيلا وقال احمد في الرواية الاخرى يجوز بيعه به وزنا
وقال ابو ثور يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا ولا
يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيقها عند الشافعي ومالك وقال
احمد يجوز وقال ابو حنيفة يجوز بيع احداهما بالاخرى اذا
استويا في النعومة والخشونة ولا يجوز بيع دقيقه
بخبزه وعند اصحاب ابي حنيفة انه يجوز بيع الحنطة با
لخبز متفاضلا ولا يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كان
رطبين او احداهما وقال احمد يجوز متماثلا وان باع
ذهبا بذهب جزافا لم يصح وعند ابي حنيفة انهما ان علما
التساوي بينهما قبل التفرق صح وان علما بعد التفرق لم
يصح وعند زفر انه يصح بكل حال واذا تصارفا ثم تقابضا
بعض الصرف وتفرقا بطل العقد كله وقال ابو حنيفة
يجوز فيما تقابضا ويبطل فيما لم يتقابضا ولا يجوز بيع

Copyright © King Saud University